A/C.3/56/L.67/Rev.1

Distr.: Limited 28 November 2001

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والخمسون اللجنة الثالثة البند ١١٩ (ب) من حدول الأعمال مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إكوادور، وأوروغواي، وبنما، وبوليفيا، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغو: مشروع قرار

اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1) يبين أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

(۱) القرار ۲۱۷ ألف (د - ۳).

281101 281101 01-66480 (A) *0166480*

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٣٧٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، اللذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (٢) وقرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وقرارها ٢١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائد تمم وبالتعاون معهم، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الفنية للمجلس،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، لا سيما ما يتصل منها بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم على أساس المساواة والتشارك،

وإذ تلاحظ بارتياح أن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين تؤدي دورا هاما في التأثير على عملية تشجيع السياسات والخطط والبرامج والأعمال وإعدادها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي لمواصلة تحقيق تكافؤ الفرص من جانب المعوقين ولفائدهم وبالتعاون معهم،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من بذل جهود مختلفة لزيادة التعاون والتكامل، ومن ازدياد الوعي بقضايا الإعاقة وتنامي الشعور بها، منذ اعتماد الحكومات والهيئات وما يتصل بالموضوع من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، لم تكن هذه الجهود كافية لتشجيع اشتراك المعوقين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية اشتراكا كاملا فعالا وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل فعال،

وقد شجعها ازدياد اهتمام المحتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم في أنحاء العالم في إطار نهج شامل متكامل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يواجهه ٢٠٠ مليون معوق في شيئ أنحاء العالم من حرمان وما يعانونه من ضعف، وإذ تعي الحاجة إلى المضي قدما بوضع صك دولي،

وإذ تتطلع إلى تقديم المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ المعايير الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين تقاريره النهائية إلى اللجنة، وكذلك إلى نتيجة

01-66480

⁽٢) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

الدراسة التي يجري الاضطلاع بها حاليا عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ شأن كفاية الصكوك فيما يتعلق بحماية ورصد حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب للجمعية العامة بالنظر في إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، يما في ذلك أحكام خاصة تتناول ما يمسهم من ممارسات تمييزية ومعاملة تمييزية،

1 - تقرر إنشاء لجنة مخصصة يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، بقصد إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميدان التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز؟

٢ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة، قبل الدورة السابعة والخمسين للجمعية، احتماعا واحدا على الأقل يستغرق عشرة أيام عمل؛

٣ - تدعو الدول وما يتصل بالموضوع من هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات تلك المنظومة، يما فيها هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير المحكومية المهتمة بالأمر، إلى الإسهام في العمل المعهود به إلى اللجنة المخصصة، وذلك استنادا إلى الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة؟

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة قبل دورتها الأولى، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة، مجموعة الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج الموجودة التي تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة المعوقين، بحيث تشمل ما انبثق عن المؤتمرات أو مؤتمرات القمة أو الاجتماعات أو الحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية التي عقدتما الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية؛

3 01-66480

⁽٣) انظر: الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بنتائج الدراسة التي أجريت عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١/٢٠٠٠ والتقارير الختامية التي سيقدمها إلى تلك اللجنة المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعنى بالإعاقة؟
- 7 قيب بالدول أن تعقد، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، احتماعات أو حلقات دراسية إقليمية للمساهمة في أعمال اللجنة المخصصة بتقديم التوصيات بشأن محتوى الاتفاقية الدولية والتدابير العملية التي ينبغي النظر في أمرها في إطار تلك الاتفاقية؛
- ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة لأداء عملها؟
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عما أحرزته اللجنة المخصصة من تقدم.

01-66480